١٢٩

يحل به النساء او يحرث الوسنين وعند مح يحل مطلقا لانه لو كان ح اما لا يحل النساء اوى قال عم سرر
ما وضع شفاء كم فيما حرم عليكم وابي يوسف يقول لا يباح الا للضرورة وابو ح يقول الاصل في البول
الحرمة وهو محرم قد علم شفاء الوبيين وفيما واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اى للرجل والنساء قال عم الذين يشربون في اناء
فضة وذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وشرب في اناء
مفضض وعند الش يكره وجلوس على مفضض متقيا موضع الفضة وقوله وجلوس عطف على الشرب
في قلة وهذا يجوز بوجود الفصل عند ابو ح الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي
او السرير او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اى لا يكون الفضة في موضع
الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وما في موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا و
عند مح قد قيل انه مع ابي ح وقد قيل انه مع ابي يوسف وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر معتبر في المعاملات لانه يحتاج اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع
وقول فرد كافرا او عبد او فاسق او عبد او صبي في المعاملات كشراء ذبيحة والتوكيل كما اذا
ا ح اى وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا
جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يجعل
قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق المستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ في غلبة كذبه
فان فات ومعناه دعى الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد على منعه تحرج البتة ويتيح ان قعد
واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو ح رح ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان
يصير مقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يحل اذا علم قبل
الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هجم بعده فان قدر على
المنع يمنع فان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن

مقتدى

مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها
النياحة قال ابو ح رح ابتليت بهذا مرة فصبرت قال وفي قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال
الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو ح ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له
غير مشتغل ومتلذذ به **فصل** ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اى في المواضع المتفرقة كالعلم
العلم روى انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي ح لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما
يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بلحمة ابريسم وسداه غيره ويتوسده ويفترشه هذا عند
ابي ح لما روى انه عم جلس على مرفقة من حرير وقال لا يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره و
في حرب عكسه اعتبرا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره
يحل اعتبار العلة القريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة
والفص من الحجر وتركه لغير الحاكم احب اى ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة و
السلطان والقاضي يحتاج الى الختم ولا يشد سنه بذهب بل بالفضة هذا عند ابي ح وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط عند البعض
يكره لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي
يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا والتذكر اغنى هذا
لان من عادة البعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه
محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل الى الرجل سوى ما بين سرته
الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الش على العكس ومن عرسه وامته
الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى
الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فانه حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رويتها في ثياب المهنة وما حل
نظره منها حل مسه ولو مسه ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض الى البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)